وليس في المَتَاعِ زَكَاةٌ .

قوله فَإِنَّ المُنْبَتَّ لا أرْضاً قَطَعَ .

فقال لِمَنْ انْقَطَعَ بهِ في سَفَرِهِ قد أنْبَتَّ .

ومنه الطَّلْقَةُ البتَّةُ والصَّدَقَةُ البَتَّةُ .

وقَوْلُهُ لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَبِتَّ الصِّيَامَ أي لم يَنْوِهِ من اللَّيْلِ فَيَقْطَعَهُ من الوَقْتِ الذي لا صَوْمَ فِيهِ .

وسُئِلَ عليه السَّلامُ عن صَلاةِ الضُّحَى فقال حين تَبْهَرُ البُتَيْراءُ الأَرْضَ قال أبو عمرو هي الشَّمْسُ .

قوله كُلُّ أمْرٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فهو أَبْتَرُ أي أقْطَعُ .

ونَهَى في الأُضْحِيَةِ عن المَبْتُورَةِ وهي التي قُطِعَ ذَنَبُها .

وسُمِّيتْ خُطْبَةُ زيادٍ البَتْرَاء لأنَّهُ لم يذكرْ فِيها اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ولم يُصَلِّ على رسُولِ اللهِ .

وسُئِلَ رَسُولُ اللهِ عَنْ البِتْعِ وهو نَبِيذُ العَسَلِ .

وَرَدَّ التَّبَتُّلَ على ابنِ مَظْعُونٍ وهو تَرْكُ النِّكاحِ